الأمم المتحدة

A/HRC/22/15/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
20 February 2013
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بيرو

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.13-11287 210313 220313

الرجاء إعادة الاستعمال

١- بمناسبة العرض الشفوي لتقرير بيرو أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، والذي جرى في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تود حكومة بيرو أن تكرر تأكيد التزامها القوي بالامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢- كما تسلم بأهمية هذا الاستعراض بوصفه آلية لتفعيل الحوار على الصعيد الوطني وفيما بين الدول، مما يعزز تبادل أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

٣- وتعتبر دولة بيرو أن دخولها هذه العملية خلال هذه الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل أتاح لها مراجعة السياسات العامة المعتمدة في مجال حقوق الإنسان ورصد التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة، من أجل تنفيذ المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، وبخاصة تحليل التوصيات المقدمة خلال الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل تحليلاً دقيقاً.

٤- وقد أثبتت بيرو انفتاحها وشفافيتها واحترامها للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان عند إخضاع الحالة فيها للتقييم النقدي من جانب الدول. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى قبول ١٢٠ توصية من أصل ١٢٩ المقدمة وذلك في نفس اليوم الذي قدمت فيه الدولة عرضها، ولم تبق إلا ٩ لتقييمها لاحقاً.

٥- واستلهاماً لهذه الروح، أجرت حكومة بيرو حواراً مفتوحاً مع مختلف ممثلي الكيانات التابعة لها، من أجل تقييم التوصيات التي يُنتظر الرد عليها، وتعرب عن تقديرها للاهتمام الذي أبدته الدول بتشجيع التقدم المحرز في البلاد في مجال حقوق الإنسان.

٦- وهكذا، نظرت بيرو بعناية في التوصيات التسع التي لا تزال تنتظر الرد عليها ويسرها أن تقاسمكم الأفكار التالية لإدراجها في التقرير النهائي:

التوصية رقم ١١٩-١

"التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛ وإضفاء الطابع الرسمي على الإرادة السياسة المتصلة بعقوبة الإعدام من خلال التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام كلية والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام قانوناً

والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كوستاريكا)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)"

٧- لا ينص دستور بيرو لعام ١٩٩٣ (المادة ١٤٠) على عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الاستثنائية (الإرهاب وخيانة الوطن)، وحصراً وفقاً للقانون ولمعاهدات حقوق الإنسان التي بيرو طرف فيها.

٨- وفيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام، تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات في بيرو لا يعتبرها عقوبة جنائية. وينص قانون العقوبات العسكري والشرطي من جهته، في القسم المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الدفاع الوطني (المادة ٥٨)، على جريمة خيانة الوطن التي يقول بشأنها ما يلي: "يجوز في حالة الحرب الخارجية تطبيق عقوبة الإعدام، وفقاً لتشريعاتنا".

٩- وبصرف النظر عما تقدم، تجدر الإشارة إلى أنه لم ينفذ منذ عقود أي حكم بالإعدام، كما لم يسجل أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٧٩. وهكذا، حافظت بيرو على وقف اختياري فعلي لتطبيق عقوبة الإعدام.

١٠- وفي هذا الصدد، ستشجع دولة بيرو الحوار والتفكير في هذه المسألة في المحافل والمناقشات العامة على الصعيد الوطني، بحيث تشرك في ذلك الموظفين العموميين وكذا المجتمع المدني.

التوصية رقم ١١٩-٢

"التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)"

١١- توافق بيرو على مفهوم وأهمية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها وممارستها بشكل كامل، ولذلك ما فتئت تتخذ خطوات لتحقيق هذا الغرض. ومن هذه التدابير، اعتماد قرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أعرب فيه عن رأي إيجابي بشأن إمكانية انضمام دولة بيرو إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢- وبهذا، ستشجع دولة بيرو الحوار والنقاش العام بشأن الموافقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التوصية رقم ١١٩-٣

"تعديل المادة ١٤٠ من الدستور والاستمرار في حماية مؤسسة الأسرة الطبيعية (الكرسي الرسولي)"

١٣- تكرر بيرو، فيما يتعلق بتعديل المادة ١٤٠ من الدستور، تأكيد ما أعربت عنه بشأن التوصية ١١٩-١. كما تعرب عن قبولها الجزئي بالجزء الثاني من التوصية ١١٩-٣ وتوافق على أهمية حماية الأسرة، معترفة إضافة إلى ذلك، كما يلزم بذلك الاجتهاد القانوني للمحكمة الدستورية، بضرورة الحماية التي تتطلبها النماذج الأخرى للأسرة، من مثل الأسر المخلوطة والأسر الوحيدة الوالد وغيرها.

التوصية رقم ١١٩-٤

"حظر عمل الأطفال دون سن الخامسة عشرة، وكذا الأطفال الذين لم يكملوا التعليم الإلزامي بعد (هندوراس)"

١٤- تقوم سياسة دولة بيرو على ضمان التعليم لكل طفل أو مراهق، عملاً بالمادة ١٧ من الدستور.

١٥- وينص قانون الأطفال والمراهقين المعمول به في بيرو، والذي جرت الموافقة عليه بالقانون رقم ٢٧٣٣٧، على مستويات عمرية دنيا مختلفة للقبول في العمالة تزيد حسب نوع النشاط. وإضافة إلى ذلك، ينص على حد أدنى عام لسن العمل هو ١٤ عاماً، وينطبق على جميع الأنشطة التي لم يحدد لها حد أدنى لسن العمل أعلى من ذلك. وهكذا، فإن مستويات الحد الأدنى لسن القبول في العمل المعمول بها في بيرو هي كالآتي:

- ١٧ سنة: الحد الأدنى الخاص بسن العمل في صيد الأسماك الصناعي؛
- ١٦ سنة: الحد الأدنى الخاص بسن العمل في الصناعة أو التجارة أو التعدين؛
- ١٥ سنة: الحد الأدنى الخاص بسن العمل في الزراعة غير الصناعية؛
- ١٤ سنة: الحد الأدنى العام لسن العمل في الأنشطة غير المذكورة سابقاً.

١٦- ويجدر التأكيد أن قانون الأطفال والمراهقين يعترف، في مادته ٢٢، بإمكانية عمل المراهقين في الأعمار المذكورة أعلاه طالما لم يكن هناك استغلال اقتصادي وكان النشاط لا ينطوي على أي مخاطر أو خطر، أو يؤثر على تعليمهم أو ضاراً بصحتهم أو بنمائهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي.

١٧- ووفقاً لما سبق، ما فتئت حكومة بيرو تضع، عن طريق اللجنة التوجيهية الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، إجراءات للحد من عمل الأطفال في البلد، ولذلك وافقت اللجنة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢ على "الاستراتيجية الوطنية لمنع عمالة الأطفال والقضاء عليها للفترة ٢٠١٢-٢٠٢١".

١٨- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن دولة بيرو تعكف على النظر في إجراء تعديل شامل لقانون الأطفال والمراهقين، بحيث يتضمن رفع الحد الأدنى العام للسن العمل إلى ١٥ عاماً.

التوصية رقم ١١٩-٥

"إلغاء القوانين التي تجرم التشهير من أجل مكافحة الأعمال الانتقامية ضد الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (هولندا)"

١٩- تؤكد بيرو احترامها لحرية الصحافة وعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، ولذلك لا يمكنها أن تشير إلى أي نوع من الانتقام ضدهم. فلا توجد في هذا البلد ممارسة منهجية للاضطهاد لا في حق الصحافيين ولا في حق المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٠- ويعترف دستور بيرو في الفقرة ٤ من المادة ٢ منه بحريات الإعلام والرأي والتعبير ونشر الأفكار. وبيرو طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ١٣) التي تسير على نفس المنوال.

٢١- فحرية التعبير تسود البلد، وهو ما ينعكس يومياً في عناوين الصحف والنشرات الإخبارية التلفزيونية والبرامج الإذاعية وما إليها. وتثمن حكومة بيرو عمل الصحافيين وتشاطر الفكرة القائلة بأن الموظفين العموميين يخضعون لقدر أكبر من الرقابة من جانب المجتمع، بما أن ذلك يؤدي إلى تعزيز سيادة القانون والنظام الديمقراطي.

٢٢- ولدولة بيرو الإطار المؤسسي (النائب العام والقضاء وأمين المظالم) والقانوني الملائم لضمان ممارسة الأنشطة والمهام التي يؤديها الصحافيون والمدافعون عن حقوق الإنسان بصورة كاملة.

التوصيتان رقم ١١٩-٦ و١١٩-٧

"ضمان الاعتراف الكامل بالحقوق الجنسية والإنجابية (فرنسا)"

"العمل على تعزيز وحماية الحقوق الإنجابية للمرأة وفقاً للمعايير الدولية (البرتغال)"

٢٣- حققت دولة بيرو، في السنوات الأخيرة، تقدماً كبيراً في إعمال الحقوق الجنسية والإنجابية. وفي هذا الصدد، ينبغي تسليط الضوء على أن وزارة الصحة قد حدثت، من خلال الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية، الوثائق المعيارية (المعيار التقني للتخطيط العائلي وكُتيّب الإرشاد/المشورة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية)، وذلك من أجل توحيد العمليات وإدراج أكبر عدد ممكن من وسائل منع الحمل المتاحة، من مثل الواقي الأنثوي وأعواد البروجستيرون والحقنات الشهرية. وعلى هذا المنوال وسعياً إلى استدامة هذه المبادرة، أدرجت الوسائل المذكورة أعلاه في تكلفة البرنامج لعام ٢٠١٣.

٢٤- وفيما يتعلق بتعزيز التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، تجدر الإشارة إلى أن مخطط المناهج الوطنية للتعليم الأساسي العادي كرس في المناهج الدراسية تدريباً ذا أولوية هو *"تعزيز الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين"*. وبالمثل، يدرج مخطط

المناهج الوطنية للتعليم الأساسي العادي هذا الموضوع في مخطط دراسات مجال "الشخص والأسرة والعلاقات الإنسانية"، تماماً مثل الذي يقدم في كل واحد من المستويات الخمس للتعليم الثانوي.

٢٥- وما فتئت دولة بيرو تبذل قصارى جهدها لاحترام الحقوق الجنسية والإنجابية للجميع وضمانها وتعزيزها. ولذلك، نرى أن الإجراءات التي اتخذتها الدولة تتفق مع هذه التوصيات.

التوصية رقم ١١٩-٨

"مراجعة تفسيرها المقيد للإجهاض العلاجي وإسقاط الصفة الجرمية عن الإجهاض في حالات الاغتصاب، على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)"

٢٦- فيما يتعلق بالإجهاض، ينص قانون العقوبات في بيرو على المعاقبة على الإجهاض عامة إلا في حالة الإجهاض العلاجي، كما بيّن الوفد الوطني خلال الجزء الشفوي من الاستعراض الدوري الشامل.

٢٧- ومن المرجح أن يلجأ الطبيب إلى ممارسة الإجهاض العلاجي بموافقة *الحامل" (...) عندما يكون هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياة المرأة الحامل أو لتفادي تعرضها لضرر جسيم ودائم"*.

التوصية رقم ١١٩-٩

"وضع بروتوكولات وطنية بشأن الإجهاض وفقاً لاستنتاج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٥، وذلك كإجراء لتحسين حماية الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة (النرويج)"

٢٨- توجد في بيرو دلائل محلية تطبقها مستشفيات بعينها في البلاد في حالات الإجهاض العلاجي. كما وُضع مشروع دليل تقني من أجل الرعاية الشاملة للإجهاض العلاجي قبل ٢٢ أسبوعاً يجري التشاور بشأنه.

٢٩- وفي هذا الصدد، تبذل دولة بيرو جهوداً لاعتماد مشروع الدليل المذكور في أقرب وقت، ومن أجل حماية الحقوق الجنسية والإنجابية لنساء بيرو.